

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و.ت.ن

تونس في، ٦ - جلفي 2016

منشور عدد ٥١ لسنة 2016

الموضوع: حول تأمين استمرارية الخدمات الصحية بالهيئات الصحية العمومية.

المراجع: الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الدّاخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكم المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

- الأمر عدد عدد 318 لسنة 2001 المؤرّخ في 23 جانفي 2001 المتعلق

بمنحة الإستمرار وشروط إسنادها وضبط مقدّيرها أعلاه السلك الطبي والموازي للطبي الإستشفائي الجامعي والإستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيئات الإستشفائية الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد، في إطار الحرص على تأمين إستمرارية إداء الخدمات الصحية

للمرضى على مدار الساعة دون انقطاع، تذكر الوزارة كافة الإطارات الطبية العاملة بالهيئات الصحية العمومية بمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل في هذا الإطار والمتّصلة خاصة فيما يلي:

- يتبع على الأطباء الإستشفائيين الجامعيين والإستشفائيين الصحيين

وأطباء المستشفيات العاملين بمختلف الهيئات الصحية العمومية المساهمة في حرص الإستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الأحد والأعياد الرسمية وفقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة ولمقتضيات الأمر عدد 318 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه، ولا يمكن قانونا إعفاء أي إطار طبي في حالة مباشرة فعلية من تأمين الإستمرار الطبي،

- تجري بصفة مستمرة الخدمات الطبية من عيادات وقبول للمرضى

بالمؤسسات الصحية من قبل أعلاه الأسلك الطبية،

- لا يمكن لأطباء الإستمرار أن يتغيبوا مهما كان السبب دون الحصول

على موافقة مسبقة، ويجب تعين مفوض عند الإقتضاء،

- يتعين على الأطباء سواء في إطار تأمينهم لعملهم العادي أو للاستمرار

الطبي عدم مغادرة مراكز عملهم، قبل المباشرة الفعلية لزمائهم الأطباء المناوين.

وتذكر الوزارة مختلف الإطارات الطبية بضرورة الالتزام بداول الاستمرار الطبي
ضماناً لتواصل إداء الخدمات الصحية للمرضى دون انقطاع بكلّ الهياكل الصحية
العومية وخاصة خارج توقيت العمل العادي وأيام الأحد والعطل والأعياد الرسمية إضافة
إلى وجوب ملزمة مراكز عملهم أثناء فترة التناوب على تأمين حصص الاستمرار درءاً
لكل المخاطر التي قد تنشأ بسبب عدم وجود أطباء بالمؤسسات الصحية العمومية.

ونظراً للأهمية القصوى، فإني أعول على تفهم كافة الإطارات الطبية وحرصهم
على التقيد بمحظى هذا المنشور خدمة للمرضى.

وزير الصحة

وزير
الإنتصارات العالمة

المرسل إليهم السادة والسيدات:

- المديرين الجهويين للصحة..... للإعلام والمتابعة
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة..... للإعلام والمتابعة
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات الجهوية
والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية..... للإعلام والمتابعة
- الأطباء الإستشفائيون الجامعيون وأطباء المستشفيات وأطباء الصحة العمومية..... للتنفيذ.